جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام قنديل ، سمير سعد ، محمد زعلوك ومحمد عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة .

(١٢٥)

الطعنان رقما ٨٢٢٥ ، ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) **عمل** " **العاملون بالقطاع العام** " . **صناديق التأمين الخاصة** " **صندوق التأمين الإدخارى** " .

شركة غاز مصر . إحدى شركات قطاع البترول . لها إصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها . إنشائها صندوق تأمين إدخارى للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون استقطاع اشتراكات منهم . مؤداه . عدم خضوعه لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك. أثره . للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون اخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

(٢) **عمل** " **التأمين الإدخارى : انهاء الخدمة** " .

نظام التأمين الإدخارى . للعامل الذى يقدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكامه . شرطه . ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسون عاماً . البند الثالث من لائحة الصندوق . انتهاء خدمة الطاعن بالاستقالة قبل بلوغه هذه السن . أثره . افتقاده لأحد شروط الاستحقاق. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(٣) **نقض** " **أسباب الطعن بالنقض : الأسباب غير المقبولة** " .

النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته . غير مقبول.

---

١ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة – وهى إحدى شركات قطاع البترول تتولى– فى نطاق أهدافها – إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها ، وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين إدخارى خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بهذه المثابة لا يصدق

عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث إنشائه أو تعديله وبالتالى يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

٢ – إذ كان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الإدخارى موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ينص على أنه " يجوز للعامل الذى قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الادخارى بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة إلى المعاش عن ٥٥ عاما " وكان المطعون ضده قد انهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ – بعد سريان أحكام هذه اللائحة – وكان لم يبلغ بعد٥٥عاماً ذلك أنه من مواليد ١٩٥٦/١٠/١٥ ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى فى الطعن المنضم أن يؤديا إليه المبلغ المقضى به – قيمة مستحقاته فى صندوق التأمين الادخارى – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ – المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أى فائدة فإنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى و المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن رقم ... لسنة ٨٠ ق – الطاعن فى الطعن رقم .... لسنة ٨٠ ق – أقام على الطاعنة فى الطعن الأول – شركة غاز مصر وآخر – المطعون ضدهما فى الطعن رقم .... لسنة ٨٠ ق – الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة فى الطعن الأول – شركة

غاز مصر- أن تؤدى إليه المقابل النقدى المستحق له من صندوق التأمين الادخارى بالشركة عن مدة خدمته بقطاع البترول وفقاً للائحة النظام الأساسى للصندوق المشار إليه بواقع أجر شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر ثلاثة أشهر عن كل سنة من السنوات الثمانى التالية وأجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من السنوات التالية محسوبة طبقاً للأجر الأساسى الفعلى بحد أقصى نهاية أجر الوظيفة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهاء خدمته مضافاً إليه متوسط الحافز الجماعى فى الثلاث سنوات المالية السابقة على انتهاء خدمته على سند من أنه كان يعمل لدى الطاعنة فى الطعن رقم ..... لسنة ٨٠ ق منذ عام ١٩٨٣ حتى انتهت خدمته بالاستقالة فى عام ١٩٩٩ وقد رفضت صرف المبالغ المستحقة له فأقام الدعوى ثم أدخل المطعون ضده الثانى - صندوق التأمين الادخارى لشركة غاز مصر - خصما فى الدعوى وانتهى فى طلباته إلى طلب الحكم بعدم الاعتداد بتعديل لائحة الصندوق وإلزام الطاعنة فى الطعن الأول والخصم المدخل متضامنين بأن يؤديا إليه المبلغ المبين بتقرير الخبير والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، ومحكمة أول درجة حكمت بعدم الاعتداد بتعديل لائحة صندوق التأمين الادخارى للعاملين بالشركة الطاعنة بالنسبة للمطعون ضده فى الطعن الأول ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الأخير المطعون ضده فى الطعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٥ ق القاهرة " مأمورية استئناف شمال الجيزة " كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٥ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين وأعادت المأمورية للخبير وبعد أن أودع تقريره قضت تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ١٢٥ ق بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة - شركة غاز مصر - المطعون ضده الثانى - صندوق التأمين الادخارى - متضامنين بأن يؤديا إلى المطعون ضده فى الطعن الأول مبلغ ٨٤٧٥٢,٠٥ جنيه قيمة مستحقاته فى الصندوق والتأييد فيما عدا ذلك ، وفى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق ، كما طعن عليه أيضاً المعطون ضده بالطعن رقم ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية . قدمت

النيابة مذكرة فى كل منهما وأبدت فيهما الرأى فى الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق بنقض الحكم المطعون فيه وفى الطعن رقم ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق برفضه . وإذ عُرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة قررت ضمهما للارتباط وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من عدم الاعتداد بالتعديل الذى أجراه مجلس إدارتها على لائحة صندوق التأمين الادخارى للعاملين على ما تساند إليه من أنها لم تخطر الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين بتعديل اللائحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة رغم أن الصندوق المشار إليه لم ينشأ أصلاً طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يساهم العاملون فى تمويله بأية اشتراكات إذ هو تبرع منها لهم ومن ثم فلا يشترط الإخطار بتعديل لائحة الصندوق وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى مزايا الصندوق المالية وعلى الرغم من أنه لم يستوف كافة الشروط اللازمة للصرف ومنها أن يكون سنه عند انتهاء الخدمة (٥٥) عاماً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة وهى إحدى شركات قطاع البترول تتولى فى نطاق أهدافها إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها ، وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين ادخارى خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم ، دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بهذه المثابة لا يصدق عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث إنشائه أو تعديله ، وبالتالى يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه ، دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين . لما كان ذلك ، وكان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الادخارى موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠

ينص على أنه " يجوز للعامل الذى قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الادخارى بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة إلى المعاش عن ٥٥ عاماً ، وكان المطعون ضده قد أنهيت خدمته للاستقالة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ بعد سريان أحكام هذه اللائحة وكان لم يبلغ بعد ٥٥ عاماً ، ذلك أنه من مواليد ١٩٥٦/١٠/١٥ ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى فى الطعن المنضم أن يؤديا إليه المبلغ المقضى به (قيمة مستحقاته فى صندوق التامين الادخارى) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

ثانياً : الطعن رقم ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قد أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض طلب الفوائد القانونية رغم توافر شروط القضاء بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أى فائدة فإنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت فى قضائها فى الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية الطاعن لأصل الدين محل الالتزام الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بخصوص رفضه لطلب الفوائد القانونية أياً ما كان وجه الرأى فيه غير منتج ومن ثم يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن رقم ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق .